مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

13 April 2015
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من استراليا وإندونيسيا وكازاخستان ونيجيريا وهنغاريا واليابان*

١ – أعاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ تأكيد الأهمية الحاسمة لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز النفاذ، معتبراً ذلك عنصراً حاسماً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وأورد المؤتمر خمسة إجراءات من أجل اتباعها.

٢ – ويصادف عام ٢٠١٥ مرور ٧٠ سنة على القصف بالقنابل الذرية في وقت الحرب، كما يصادف عام ٢٠١٦ مرور ٢٠ سنة على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهاتان المناسبتان فرصة سانحة لإطلاق قوة دفع سياسية لتأكيد الإلحاحية التي يتسم بها دخول المعاهدة حيز النفاذ.

* نيجيريا هي رئيس اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وهنغاريا وإندونيسيا المنسقان الحاليان لتسهيل دخول المعاهدة حيز النفاذ؛ وكازاخستان هي الرئيس المشارك المسمى للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واليابان هي الرئيس المشارك المسمى للمؤتمر ومنسق أصدقاء المعاهدة؛ واستراليا منسق لأصدقاء المعاهدة. وتقدم هذه البلدان الست ورقة العمل الحالية بصفتها الوطنية.

200415 200415 15-05798 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - ومنذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، حدث تقدم ملموس في عدد التوقيعات والتصديقات الجديدة على المعاهدة بما في ذلك من قِبَل واحدة من الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة[(١)]، فضلاً عن حدوث تقدم في نظام التحقق التابع للمعاهدة.

٤ - وانطلاقاً من ذلك، نُوصي المؤتمر بما يلي:

(أ) أن يعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة والطابع الملح لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛

(ب) أن يحث الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي يعد تصديقها على المعاهدة ضرورياً لدخولها حيز النفاذ، على توقع المعاهدة والتصديق عليها دون مزيد من التأخير، آخذة في الاعتبار أن باب المعاهدة مفتوح للتوقيع منذ قرابة ٢٠ عاماً مضت؛ وأن يدعو الدول الى توقيع المعاهدة والتصديق عليها بمبادرات فردية، بما في ذلك بدون انتظار توقيع الدول الأخرى على المعاهدة والتصديق عليها؛

(ج) أن يعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن تدعيم المعاهدة مراعاةً للطابع الملح لدخولها حيز النفاذ وضرورة تحقيق عالميتها؛

(د) أن يؤكد من جديد، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية النووية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة وغرضها؛

(هـ) أن يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في المؤتمر التاسع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتقديم المساهمات إليه؛

(و) إن يشجع جميع الدول على المشاركة النشطة في الاحتفال باليوم الدولي السنوي لمكافحة التجارب النووية، الذي يسهم بدور حاسم في زيادة التثقيف والتوعية بآثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، والتفجيرات النووية الأخرى؛

---

(١) صدّقت ثلاث عشرة دولة على المعاهدة منذ عام ٢٠١٠ هي: إندونيسيا وأنغولا وبروني دار السلام وترينيداد وتوباغو وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو والكونغو ونيوي.

(ز) أن يسلم بأن قيام الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإنشاء فريق للشخصيات البارزة يدعم الأنشطة التي تقوم بها الدول المصدّقة على المعاهدة من أجل تعزيز أهداف المعاهدة وتسهيل دخولها المبكر الى حيّز النفاذ؛

(ح) أن يقر بأن الاستعداد التشغيلي لنظام التحقق التابع للمنظمة قام عليه البرهان بشكل واضح عندما تمكن من الكشف الآني والدقيق عن تفجيرات التجارب النووية الثلاثة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ط) أن يقر في هذا السياق أيضا بنجاح إجراء التدريبات الميدانية المتكاملة في الأردن في عام ٢٠١٤؛

(ي) أن يذكّر بالاستجابة السريعة التي أبدتها اللجنة التحضيرية في مواجهة الزلزال الكبير في شرق اليابان وحادثة محطة فوكوشيما دياتشي النووية لتوليد الكهرباء في عام ٢٠١١، وأن يشدد على أهمية التعاون في هذا الصدد بين اللجنة التحضيرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في سياق اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

(ك) أن يسلّم بأهمية بناء القدرات من أجل تنفيذ نظام التحقق؛

(ل) أن يكرر تشجيعه للجنة التحضيرية لكفالة تطوير نظام التحقق على نحو كامل، بما في ذلك استكمال النظام الدولي للرصد وتشغيله في وقت مبكر طبقا للولاية المنوطة باللجنة التحضيرية، وهو النظام الذي يتعين أن يعمل فور دخول المعاهدة حيز النفاذ كنظام للتحقق فعال وموثوق به وتشاركي وغير تمييزي، وأن يكون عالمي النطاق ويوفر ضمانات الامتثال للمعاهدة.

(م) أن يشدد على أهمية مواصلة توفير الدعم السياسي والمادي لتمكين اللجنة التحضيرية من استكمال جميع مهامها.